بحث بعنوان

الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للدليل الرقميِّ

دراسة مُقارنة

Procedural criminal protection digital evidence
comparative study

البـــاحث / إبراهيم عبد العمد صـــــالح عبد الله – دكتوراه فى القانون العام – كلية القانون – جامعة الشارقة .

والســـيد الأستاذ الدكتور / محمد نور السيد – أستاذ القانون الجنائى المشارك – كلية القانون – جامعة كلباء .

أولًا: المقدِّمة:

لا شكَّ أنَّ الدليل الرقميَّ هو إحدى صور الأدلة المُستحدثة والتي نشأت في نطاق النظم القانونيَّة المُختلفة، إذ يعدد الدليل الرقمي إحدى مستجدات البيئة الرقمية، وقد اعترفت غالبية التشريعات المقارنة به، وذلك إلى جانب التشريع الاتحادي الإماراتي، إيمانًا من المشرع بحجيته وأهميته التي لا تختلف عن الدليل التقليدي، لاسيما وأن وجه الاختلاف والخصوصية يتمثل في الوسيلة التي من شأنها الحصول على هذا الدليل، وفي كافة الأحوال يتعين أن يكون مشروعًا، لمَّا كان ذلك وكان الدليلُ الرقميُّ محلَّ اهتمامٍ وحمايةٍ من جانب المُشرِّع، فإنَّ هذا الأخير نظَّم صورتين من الحماية: الصورة الأولى تتجلَّى في الحماية الموضوعيَّة، أمَّا الصورة الثانية فهي الحماية الإجرائيَّة، لذلك فإننا في هذا النطاق نتناول الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة، ونظراً لأهميَّة هذه الأخيرة واعتبارها جانبًا مكملًا للحماية الموضوعيَّة، فسوف نُقسم حديثنا بصددها إلى جانبين، بحيث نستعرضُ في الجانب الأول الأحكامَ الإجرائيَّةَ لاستخلاص الدليل الرقميِّ، وفي إطارها سوف نتناولُ الوسائل الماديَّة التي من شأنها الحصولُ على الدليل الرقميِّ، وكذلك خصوصيَّة التعاملُ مع هذا النوع من الأدلة، أمَّا الجانب الثاني فسوف نعرض فيه التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي والمساس بهذا النوع من الأدلة، وبصدده نقسِّم هذا الجانب، بحيث نعرضُ أولًا التَّحقُّق والتَّحقيق من سلامة الدليل الرقميِّ، ثم في الأخير نعرضُ لإجراءات التَّحقيق في هذه الجرائم، وذلك على النَّحو الذي سنعرضُ له في متن الدِّراسة.

ثانيًا: أهمية البحث:

تتجلى أهمية البحث في استطلاع أهمية الدليل الرقمي في نطاق القضاء الجزائي، لاسيما والحاجة الملحة إلى حمايته، وإذا كانت الحماية الجزائية تقسم إلى طائفتين، إلا أن الحماية الإجرائية تفوق في فعاليتها الحماية الموضوعية، على الرغم من أن الحماية الإجرائية يعود تأصيلها إلى تنظيم الحماية الموضوعية من جانب المشرع، لذلك فإن أهمية الدراسة بوجه عامة تتجلى في إبراز النهج الذي تبعه المشرع إزاء موضوع الدراسة في إطار بيان موقف المشرع المقارن، وأثر ذلك على المكتبات العلمية والبحثية وإثراءها.

ثالثًا: مُشكلة البحث:

تتجلَّى المُشكلة الحقيقيَّة للبحث في مدى فاعليَّة الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للأدلة الرقميَّة لاسيما وأن هناك ثمة تحديات ومعوقات تعترض هذه الحماية، إذ ليس كل تنظيم تشريعي يتم إعمال تطبيقه بصورة خالية من العراقيل والمشكلات، وإلى جانب هذه المُشكلة نعرضُ لعدَّة إشكالياتٍ فرعيَّةٍ هي على النَّحو الآتي:

- هل الحمايةُ الإجرائيَّةُ التي نظَّمها المُشرِّع الجزائيُّ الإماراتيُّ كافيةٌ لحماية الأدلة الرقميَّة؟
- هل يختلفُ موقفُ المُشرِّع المُقارن عن موقف المُشرِّع الإماراتيِّ في إقرار الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للأدلة الرقميَّة؟
- هل توجد خصوصيَّةٌ حقيقيَّةٌ في تنظيم الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة للدليل الرقميِّ، وهل هذه الخصوصيَّة تختلفُ عمَّا هو مُقرَّرٌ بعد الأدلة الرقميَّة؟

رابعًا: تساؤلات الدراسة:

تتجلى تساؤلات الدراسة في الجوانب الآتية:

١- ما هي ضوابط الحماية المقررة للدليل الرقمي في مرحلة الاستخلاص؟
٢- ما هي ضوابط التعامل مع الدليل الرقمي؟
٣- ما هي الكيفية التي يتم على ضوئها التحقق من سلامة الدليل الرقمي؟
٤- ماهية التحديات الخاصة بالتحقيق في جرائم التعدي على الدليل الرقمي؟

خامساً: أهداف الدراسة:

تتجلى أهداف الدراسة في النقاط الآتية:

١- إلقاء الضوء على ضوابط الحصول على الدليل الرقمي، وذلك من خلال تفصيل الحديث عن ضوابط المعاينة التقنية من جانب، ثم استعراض ضوابط التفتيش التقني من جانب آخر.

٢- استعراض الحديث عن ضوابط التعامل مع الدليل الرقمي، ونتناول في هذا المقام ضوابط ضبط الدليل الرقمي بصورة مبتدأه، ثم نعرض لضوابط المحافظة على الدليل الرقمي.

٣- إلقاء الضوء على مسألة التحقيق من سلامة الدليل الرقمي، وفي إطار تفصيل هذه المسألة نتناول بصورة مبتدأه الحديث عن كيفية التحقيق من سلامة الدليل الرقمي، ثم نعرج بعد ذلك إلى الحديث عن استبعاد الدليل الرقمي محل التلاعب أو العبث.

٤- إلقاء الضوء على تحديات التحقيق في جرائم التعدي على الدليل الرقمي، بحيث نعرض أولًا الحديث عن الاستعانة بالخبرة التقنية، ثم نتناول بعد ذلك لدور النيابة العامة في تقدير التلاعب والعبث بالدليل الرقمي.

سادساً: منهجيّة البحث:

يعتمد الباحثُ في إطار الدِّراسة المُتقدِّمة على المنهج التحليليِّ المُقارن؛ كونه أقربَ المناهج إلى روح الدِّراسة؛ نظرًا لما يتضمَّنه من تحليل موقف المُشرِّع، وما يستتبعُه ذلك من بيانٍ لموقف الفقه واجتهادات القضاء بصدد موضوع الدِّراسة، هذا بالإضافة إلى استعراض تنظيم الدِّراسة في ضوء النظام القانونيِّ المُقارن، بحيث نتناولُ موقف النظام الإماراتيِّ ونظيره المصريِّ؛ لأجل التوصُّل إلى نتائجَ إيجابيَّةٍ سليمةٍ وتوصياتٍ صالحةٍ للأخذ بها.

سابعًا: خطة البحث:

- **المبحث الأول:** ضوابط الحماية في مرحلة الاستخلاص.
  - **المطلب الأول:** ضوابط الحصول على الدليل الرقميِّ.
    - **الفرع الأول:** ضوابط المعاينة.
    - **الفرع الثاني:** ضوابط التَّفتيش التقني.
  - **المطلب الثاني:** ضوابط التعامُل مع الدليل الرقميِّ.
    - **الفرع الأول:** ضوابط ضبط الدليل الرقميِّ.
    - **الفرع الثاني:** ضوابط المُحافظة على الدليل الرقميِّ.
- **المبحث الثاني:** ضوابط حماية الدليل الرقميِّ في مرحلة التحقيق.
  - **المطلب الأول:** التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ.
    - **الفرع الأول:** كيفيَّة التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ.
    - **الفرع الثاني:** استبعاد الدليل الرقميِّ محلِّ التلاعُب أو العبث.
  - **المطلب الثاني:** تحديات التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي على الدليل الرقميِّ.
    - **الفرع الأول:** الاستعانة بالخبرة التقنيَّة.
    - **الفرع الثاني:** دور النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميِّ.

المبحث الأول

ضوابط الحماية في مرحلة الاستخلاص

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

تعدُّ الأحكامُ الإجرائيّة التي تستهدفُ استخلاصَ الحصول على الدليل الرقميِّ[1]، هي الضوابط المعنية والجوهرية في هذا الخصوص، وقد نظّمها كلٌّ من المُشرِّع الإماراتيِّ ونظيره المصريِّ، جانبًا من الحماية الإجرائيّة الجزائيّة لهذه الأدلة الرقميّة، والأحكامُ الإجرائيّة لها طابعُها المهمُّ في هذا الصدد؛ نظرًا إلى اتِّصالها الوثيق بالحماية الجزائيّة الموضوعيّة لهذه الأدلة الرقميّة، وفي إطار الحديث عن هذه الأحكام الإجرائيّة، نُقسِّم هذا المبحث إلى مطلبين بحيث نتناول في المطلب الأول الضوابط الخاصة بالحصول على الدليل الرقمي ونستعرض المعاينة والتفتيش التقني، أما المطلب الثاني نستعرض فيه للضوابط التي على ضوئها يتم التعامل مع هذا الدليل الرقمي، ونعرض لكلًا من هذه المطالب على حدٍ، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: ضوابط الحصول على الدليل الرقميِّ.

المطلب الثاني: ضوابط التعامُل مع الدليل الرقميِّ.

---

(١) يذهب إتجاه فى الفقه إلى تعريف الدليل الرقمى على أنه الدليل الذى يجد له أساساً فى العالم الإفتراضى ويكشف عن الجريمة ، فهو ذلك الجزء المؤسس على الإستعانة بتقنية المعالجة التقنية للمعلومات ، والذى يؤدى إلى إقتناع قاضى الموضوع بثبوت إرتكاب شخص ما للجريمة بإستعماله تكنولوجيات الإعلام والإتصال " ، يراجع ؛ د/ حمو بن إبراهيم فخار ، الدليل الرقمى ودوره فى الكشف عن الجريمة المعلوماتية ، مجلة دراسات ، العدد (٨٠) ، جامعة عمار ثليجى بالأغواط ، أوت ٢٠١٩م ، ص ١٢٧. يراجع كذلك ، د/ رامى متولى القاضى ، الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى : فى ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والتشريعات . المقارنة والمواثيق الدولية ، مجلة القانون والتكنولوجيا ، المجلد (٢) العدد (١) ، كلية القانون ، الجامعة البريطانية ، أبريل ٢٠٢٢م ، ص ١٨٣ . كذلك ، خالد بوكنين ، الدليل الرقمى وحجيته فى إثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الشؤن القانونية والقضائية ، العدد (١٦) ، مايون ٢٠٢٣م ، ص ٢٦ ومابعدها .

المطلب الأول

ضوابط الحصول على الدليل الرقميِّ

يعدُّ الحصول على الدليل الرقميِّ من المسائل الجوهريّة في البيئة الرقميّة[٢]، لا سيّما وأنّ الحداثة التي تتميّز بها هذه الأدلة الرقميّة خلقت لها نوعاً من الخصوصيّة المعلوماتيّة، هذه الخصوصيّة أثّرت بطبيعة الحال على الوسائل؛ أي الوسائل الماديّة التي من شأنها الحصولُ على هذه الأدلة الرقميّة، وإزاء بيان هذه الوسائل المشروعة التي على ضوئها يتمُّ الحصول على الدليل الرقميِّ، نُقسِّم هذا المطلب إلى فرعين رئيسَيْن، وذلك على النّحو التالي بيانه.

الفرع الأول

ضوابط المُعاينة التقنيَّة

يُقصد بالمُعاينة عمليّة إثبات الحالة[٣]، سواءٌ تعلّق الأمر بالأشخاص أو الأشياء؛ وذلك من أجل الكشف عن الحقيقة الخفيّة التي ترغبُ السُّلطات المعنيّة في الكشف عنها، وحتى تتمّ المُعاينة – وبخاصّةٍ في البيئة الرقميّة – يتعيّن توافرُ شرطَيْن جوهريّيْن، هما:

أ. **الشرط الأول:** يتمثّل هذا الشرط في الجهة أو السُّلطة المعنيّة القائمة على أمر المُعاينة، إذ يتعيّن أنْ تكونَ لهذه السُّلطة شرعيّةُ مُباشَرةِ هذا العمل، وهذه السُّلطة في التّشريع الإماراتيِّ تتمثّل في مأمور الضبط القضائيِّ؛ عملًا بما نصّت عليه المادّة (٣٥) من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتّحاديِّ[٤] والتي نصّت على أنه "يجبُ على مأموري الضبط القضائيِّ أنْ يقبلوا التّبليغات والشّكاوى التي تَرِدُ إليهم في شأن الجرائم، ويجبُ عليهم وعلى مرؤوسيهم أنْ يحصلوا على الإيضاحات وإجراء المُعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تُبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأيّة كيفيّة كانت، وعليهم أنْ يتخذوا جميعَ

---

(٢) يرجع فى تفصيل ذلك ؛ وهيبة لعوارم ، الدليل الرقمى فى مجال الإثبات الجنائى وفقاً للتشريع الجزائرى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (٥٧) ، العدد (٢) ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، يوليو ٢٠١٤م ، ص ٧١.

(٣) يراجع تفصيلاً ، م.م / عباس إبراهيم جمعة ، طبيعة الدليل الرقمى ودورة فى تعزيز قناعة القاضى ، مجلة آداب ذى قار ، العدد (٣٨) ، كلية الآداب ، جامعة ذى قار ، يونيو ٢٠٢٢م ، ص ٢٦٢.

(٤) المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٨) لسنة ٢٠٢٢م بإصدار قانون الإجراءات الجزائية.

الوسائل التحفُّظيّة اللازمة للمُحافظة على أدلة الجريمة"، وتعدُّ السُّلطة المُتقدِّمة هي ذاتها المُعوّل عليها في المادّة (٢٤/١) من قانون الإجراءات الجنائيّة المصريِّ.

ب. **الشرط الثاني:** يعدُّ هذا الشرط بَدَهِيًّا بالنّظر إلى البيئة التي ينتمي إليها الدليلُ الرقميُّ، وهذا الشرط يتمثّل في ضرورة الاستعانة بأهل الخبرة من الإعلام الرقميِّ؛ كونهم الأجدرَ على إجراء المُعاينة؛ نظرًا لأنّ المُعاينة في البيئة الرقميّة تختلفُ بطبيعة الحال عن المُعاينة التّقليديّة.

وعلى ضوء ما تقدّم، يثور التساؤُل من جانبنا حول صفة مأموري الضبط القضائيِّ، وهل توجد خصوصيّةٌ في تحديدهم إذا ما تعلّق الأمر بالأدلة الرقميّة؟ هذا ما نودُّ إيضاحه من خلال التفرقة بين موقف المُشرِّع الإماراتيِّ، ونظيره المصريِّ، وذلك على النّحو الآتي:

- **موقف المُشرِّع الإماراتيِّ:**

أصدر المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة[٥]، لمّا كان ذلك وكان الدليلُ الرقميُّ وثيقَ الاتِّصال بهذا القانون، فقد نظّم المُشرِّع تنظيمًا خاصًّا لمأموري الضبط القضائيِّ بالمادّة (٧٠) من القانون سالف الذكر.

مفاد ذلك أنّ المُشرِّع الإماراتيّ نظّم خصوصيّة مأموري الضبط القضائيِّ في إطار القانون المُتقدِّم، بالمادّة (٧٠) من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة والتي نصّت على أنه "يكونُ للمُوظّفين الذين يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل أو رئيس الجهة القضائيّة المحليّة بحسب الأحوال – صفةُ مأموري الضبط القضائيِّ في إثبات الأفعال التي تقعُ بالمُخالفة لأحكام هذا المرسوم بقانون، وعلى السُّلطات المحليّة بالإمارات تقديمُ التّسهيلات اللازمة لهؤلاء المُوظّفين؛ لتمكينهم من القيام بعملهم"، بحيث إنّ صفة مأموري الضبط القضائيِّ تثبت لطائفتين:

الطائفة الأولى: المُوظّفون الذي يصدرُ بتحديدهم قرارٌ من وزير العدل.

الطائفة الثانية: رئيس الجهة القضائيّة المحليّة.

---

[٥] المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٤) لسنة ٢٠٢١م في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

- **موقفُ المُشرِّع المصريّ:**

أصدرَ المُشرِّع المصريُّ قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات[٦]، وبمُوجبه عوّل على تنظيمٍ خاصٍّ لمأموري الضبط القضائيّ؛ عملًا بما نصّت عليه المادّة (٥) من هذا القانون والتي نصّت على أنه "يجوزُ بقرارٍ من وزير العدل بالاتّفاق مع الوزير المُختصِّ منحُ صفة الضبطيّة القضائيّة للعاملين بالجهاز أو غيرهم ممّن تُحدّدهم جهاتُ الأمن القوميّ بالنّسبة إلى الجرائم التي تقعُ بالمُخالفة لأحكام هذا القانون والمُتعلّقة بأعمال وظائفهم"، أي إنّ موقف المُشرِّع المصريِّ جاء متفقًا مع موقف المُشرِّع الاتّحاديّ الإماراتيّ في هذا الصّدد، وقد أشرنا سلفًا لما نقصده في هذا النطاق بصدد موقف المُشرِّع الإماراتيّ، ونُحيل إليه؛ منعًا للتكرار.

وأولُ ما يتمُّ اتِّخاذُهُ حيال الجريمة الإلكترونيَّة من إجراءات المُعاينة هو الانتقال إلى مسرح الجريمة[٧]، وقد ظهرَ في الآونة الأخيرة ما يُعرف بالمسرح الافتراضيِّ أو الإلكترونيِّ إلى جانب المسرح التقليديِّ، والمسرحُ الافتراضيُّ هو ما يكونُ في نطاق البيئة الرقميَّة مُشتملاً على بياناتٍ رقميَّةٍ سواءٌ ساكنة أو مُتنقِّلة داخل الشَّبكات[٨]، وتتعدَّد في هذا النطاق الصعوباتُ التي تُواجه مسرحَ الجريمة الإلكترونيِّ[٩]، وأهمُّها قلةُ الآثار الماديَّة، ومكنة العبث بالدليل الرقميِّ وإمكان تغييره أو مَحْوه على النَّحو الذي يُفقده قوَّتَه ومصداقيَّتَه، لا سيَّما وأنَّ هذا النوع من الأدلة الرقميَّة تقبلُ الزوال من المسرح الإلكترونيِّ، الأمر الذي يدعو جهاتِ التَّحقيق لا سيَّما النِّيابة العامَّة – وخشيةً من ضياع الأدلة – إلى إرسال رسالةٍ إلى مُزوِّد الخدمة مفادُها تتبُّع السجلات المُعينة إلى حين صدور قرارٍ من المحكمة المُختصَّة باتِّخاذ الإجراء المُلائم[١٠].

---

[٦] قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨م المصري.

[٧] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (٣)، الجزء الثاني، ٢٠١٨م، ص ٢١٠.

[٨] حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م، ص ٥٥ – ٥٦.

[٩] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١١.

[١٠] رشا خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ١٢٥ – ١٢٨.

ويتمُّ توثيقُ الأدلة الخاصَّة بمسرح الجريمة بصورةٍ كاملةٍ، سواء أكان مكانُ وجودها في البرامج أو المُكوِّنات الماديَّة أو الأوراق أو وسائط التَّخزين المُتحرِّكة[١١].

الفرع الثاني

ضوابط التَّفتيش التقني

يُقصَد بالتّفتيش المساسُ بحريّة الفرد الشخصيّة في حماية أسراره، لذلك يتعيّنُ أنْ يكون مشروعًا[١٢]، ويختلفُ التّفتيش باختلاف نوعه والغرض منه، وهو ما يعكسُ بصورةٍ واضحةٍ وجه الاختلاف بين التّفتيش في البيئة الرقميّة والتّفتيش التّقليديّ؛ نظرًا لأنّ التّفتيش في البيئة الرقميّة يتناولُ محلًّا مُعيّنًا؛ ألا وهو الحاسوب الآليُّ وما يتصلُ به من أجهزةٍ ملحقةٍ لها طابعٌ تقنيٌّ ومزوّد بخدمة التخزين الإلكترونيّ ، وفي هذا المقام يثور التساؤُل من جانبنا: هل نظّم المُشرِّعُ التّفتيشَ في البيئة الرقميّة بصورةٍ صريحة، ونعرضُ في هذا الصّدد وجهَ التفرقة بين موقف المُشرِّع الإماراتيِّ وما عليه الحالُ بصدد المُشرِّع المصريِّ، على النّحو الآتي:

أ) موقفُ المُشرِّع الاتّحاديِّ الإماراتيِّ:

لم يُنظِّم المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ بصورةٍ صريحةٍ مسألةَ التّفتيش في البيئة الرقميّة؛ أي إنّ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة جاء خاليًا من تنظيم هذا الأمر، وذلك على غرار المُعوّل عليه بصدد التّشريع المصريِّ كما سنرى.

ويعدُّ التّفتيش في الجرائم الإلكترونيّة ذا طبيعةٍ خاصّةٍ ومُتميِّزة عن التّفتيش التّقليديِّ للمساكن والأشخاص[١٣].

---

[١١] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١٣.

[١٢] د/ محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ٢٠٠.

[١٣] يراجع في تفصيل ذلك: حكم المحكمة الاتحادية العليا، الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م، كذلك الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م، نشرت هذه الأحكام على شبكة قوانين الشرق.

ب) موقفُ المُشرِّع المصريِّ:

تناول المُشرِّعُ بالتّنظيم مسألةَ التّفتيش في البيئة الرقميّة على النّحو الذي نظّمته المادّة (٢/٦) من قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات والتي نصّت على أنه "لجهة التّحقيق المُختصّة، بحسب الأحوال، أنْ تُصدر أمرًا مُسببًا لمأموري الضبط القضائيّ المُختصّين، لمدّةٍ لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرّة واحدة، متى كان لذلك فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمةٍ مُعاقبٍ عليها بمُقتضى أحكام هذا القانون، بواحدةٍ أو أكثرَ ممّا يأتي:... ٢- البحث والتّفتيش والدخول والنفاذ إلى برامج الحاسب وقواعد البيانات وغيرها من الأجهزة والنُّظم المعلوماتيّة؛ تحقيقًا لغرض الضبط ..."، إذ يعدُّ موقفه على هذا النحو أفضلَ ممّا عليه الحالُ بصدد المُشرِّع الإماراتيِّ.

وفي ضوءِ ما تقدَّم نفرِّق بين تفتيش مُكوِّنات الجهاز الإلكترونيِّ الماديَّة والمعنويَّة، وذلك على النَّحو الآتي بيانه[١٤]:

أ. تفتيشُ مُكوِّنات الجهاز الإلكترونيِّ الماديَّة:

ممَّا يتعيَّن الإشارةُ إليه أنَّ هذه الصورة من التَّفتيش تخضعُ للأصول والقواعد العامَّة المُعوَّل عليها بصدد التَّفتيش التقليديِّ؛ أي التفتيش الحاصل للجريمة التقليديَّة[١٥]، وأهمُّ ما يتمُّ النَّظر إليه في هذا النِّطاق هو مكانُ وجود هذه المُكوِّنات الماديَّة[١٦] وما إذا كانت موجودةً في مكانٍ عامٍّ أو خاصٍّ، بحيث يتعيَّن إعمالُ قواعد التَّفتيش حسب طبيعة المكان ذاته[١٧].

---

[١٤] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١٧.

[١٥] يراجع فى تفصيل ذلك ، حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٩٠ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤م " حكم غير منشور" ، يراجع شبكة قوانين الشرق ، على الرابط الآتى " https://www.eastlaws.com/ ".

[١٦] يراجع تفصيلاً : جميلة سعيد مصباح شوران ، إذن التفتيش فى الأوساط الإلكترونية ، مجلة أبحاث ، المجلد (١٥) ، العدد (١) ، كلية الأداب ، جامعة سرت ، مارس ٢٠٢٣م ، ص ١١٥.

[١٧] نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م، ص ٢٣٧.

مفاد ذلك التفرقةُ بين ما إذا كانت قواعدُ التَّفتيش هي المُخصَّصة لتفتيش الأشخاص أو الأماكن العامَّة، فلكلٍّ منهما طبيعتُه الخاصَّة، وهذا التَّفتيش يتجلَّى في البحث عن طابعة أو مودم، أو جهاز ماسح ضوئيٍّ تمَّ استخدامُه في جريمةٍ إلكترونيَّةٍ، وليس البحث عن آثارٍ أو بصماتٍ، وهذا ما يعدُّ وجهًا من أوجه الخصوصيَّة في الجريمة الإلكترونيَّة[١٨].

ب. تفتيشُ مُكوِّنات الجهاز الإلكترونيِّ المعنويَّة:

يتعيَّن في هذا المقام استعراضُ نوعَيْن من المُكوِّنات التي تعدُّ عُرضةً للتَّفتيش، وذلك على النَّحو الآتي:

- **النوع الأوَّل:** المُكوِّنات الخاصَّة بتشغيل الجهاز وتحسين أدائه.
- **النوع الثاني:** المُكوِّنات التي يتلخَّصُ دورُها في مُساعدة المُستخدم على أداء الأعمال المُتعيَّن أداؤها والوصول إلى سهولة في الاستخدام[١٩].

فإذا ما قام أحدُ المُستخدمين لمواقع التواصُل الاجتماعيِّ بسبِّ أو قذف أحد الأشخاص في ذات الموقع، فلمعرفة المُتّهم في هذه الجريمة لا بُدّ أنْ تقومَ سُلطات التحرِّي والتّحقيق بالتواصُل مع المُختصِّين بذات الموقع للحصول على العنوان الإلكترونيِّ الخاصِّ بالمُتهم الذي قام بالسبِّ أو القذف، وهي من الإجراءات الحديثة التي سيتمُّ بيانُها تفصيلًا عند معرض الحديث عن الإجراءات الحديثة لجمع الدليل الإلكترونيِّ[٢٠].

ثالثًا: شروطُ التّفتيش في البيئة الإلكترونيّة:

نستعرضُ في هذا المقام شروطَ التَّفتيش في البيئة الرقميَّة على النحو الآتي[٢١]:

١- طائفةُ الشروط الشكليَّة:

أ- حضورُ بعض الأشخاص أثناء إجراء التَّفتيش:

---

[١٨] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١٨.

[١٩] سامي جلال فقي حسين، التفتيش في جرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م، ص ٢١٧ – ٢١٨.

[٢٠] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢١٨.

[٢١] مسعود بن حميد المعمري، المرجع السابق، ص ٢٢٢ وما بعدها.

يتعيَّنُ التفرقةُ في هذا النِّطاق بين ما إذا كان التَّفتيشُ خاصًّا بالأشخاص أو الأماكن، إذ إنَّ تفتيشَ الأشخاص لا يتطلَّبُ مثلَ هذا الشرط، أمَّا تفتيشُ الأماكن والمساكن، فالأمرُ فيها نسبيٌّ يختلفُ من نظامٍ قانونيٍّ إلى آخر، فالمُشرِّع المصريُّ – على سبيل المثال – تطلَّبَ حضورَ شاهدَيْن من الأقارب البالغين أو الجيران، أو ممَّن يتوطنون معه في المسكن[٢٢].

ب–زمنُ إجراء التَّفتيش:

لم يُحدِّد المُشرِّعُ بصورةٍ خاصَّةٍ زمنًا لإجراء التَّفتيش في البيئة الرقميَّة، فالأمرُ متروكٌ لحكم القواعد العامَّة والفنيِّين القائمين على عمليَّة التَّفتيش، لذلك يتعيَّنُ أنْ يكونَ في أوقات النهار دون الأوقات المُتأخِّرة من الليل.

ج–محضر التَّفتيش:

يعدُّ هذا المحضرُ من قبيل الإجراءات الثبوتيَّة المهمَّة في البيئة الرقميَّة، لا سيَّما وأنه يكونُ دائمًا بحاجةٍ إلى وجود فنيِّين على نحوِ ما ذكرنا، وهذا أمرٌ أكَّد عليه القضاءُ الإماراتيُّ بقوله: إنَّ المحاضرَ المُحرَّرة من قِبَل مأمور الضبط القضائيِّ لها حجِّيَّتُها في الإثبات طالما تمَّت في حدود ونطاق اختصاصه، ومن ثمَّ فلا يوجد ثمة سبيل لدحضها إلا عن طريق الطَّعن بالتَّزوير[٢٣].

٢– طائفة الشروط الموضوعيَّة:

تتجلَّى هذه الشروطُ في الآتي[٢٤]:

تجدرُ الإشارةُ في هذا المقام إلى أنّ سبب التّفتيش في نطاق الجريمة الإلكترونيّة لا تقومُ له قائمةٌ إلا حال توافُر الشروط الآتية:

---

[٢٢] يراجع في تفصيل ذلك: المادة (٥٩) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي، كذلك المادة (٥١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[٢٣] يراجع في بيان وإيضاح ذلك، حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠م، منشور لدى شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتي " https://www.eastlaws.com/ " .

[٢٤] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

الشرط الأول: أنْ تقعَ الجريمةُ بالفعل، وهذه الجريمةُ يتعيّنُ أنْ يكونَ لها طابعُها الإلكترونيٌّ في ضوء ما نظمه المُشرِّع، هذا بالإضافة إلى ضرورةِ أنْ يلحقَها وصفُها جناية أو جنحة.

وهذا الشرط المتقدم يفيد بأن نطاق الجريمة الإلكترونية يخرج عنه ما يسمى بطائفة الجرائم المستحيلة أو المحتملة، وهاتين الطائفتين؛ إحداهما تُشكل الجانب الإيجابي وهي طائفة الجرائم المحتمل حدوثها، ولا يعتد بها في هذا المقام نظراً لعدم حدوثها[٢٥]، أما الجانب السلبي يتمثل في طائفة الجرائم المستحيلة، وهي الجريمة التي يستحيل تحققها، إما لأسباب قانون أو مادية، والاستحالة في نطاق الجريمة الإلكترونية قد ترجع إلى إخفاء الحاسوب أو عدم وجوده، ونرى أن غالبية هذه الاستحالة تعود إلى أسباب مادية أكثر منها قانونية.

الشرط الثاني: ضرورة وجود دلائلَ كافيةٍ على نسبة هذا العمل الجرميّ لشخصٍ بعينه أو لأشخاصٍ بعينهم، إذ لا بُدّ أنْ يكونَ هناك اتّهامٌ مُحدّد.

الشرط الثالث: وجودُ قرائنَ كافيةٍ وقويّةٍ تُفيد بأنّ المُتّهم المعلوماتيّ لديه أو لدى غيره ما يُفيد في كشف الحقيقة، سواءٌ تعلّق الأمر ببياناتٍ أو مُعِدّاتٍ أو معلوماتٍ[٢٦].

- **السُّلطة المُختصّة بالتّفتيش:**

تتمثّل السُّلطة المُختصّة بالتّفتيش وَفْق الأصل العامّ في النّيابة العامّة أو مَن تعهدُ إليه من مأموري الضبط القضائيّ[٢٧]، إذ تمنحُه هذه السُّلطة باعتباره نائبًا عنها في إتمامه، وهذا أمرٌ معمولٌ به في نطاق الجرائم والأدلة التّقليديّة، وكذلك الرقميّة.

---

[٢٥] لاسيما وأن المشرع في كافة النظم القانونية المقارنة لا يعاقب على الأعمال التحضيرية، كما لا يعاقب على النوايا المجردة.

[٢٦] مسعود بن حميد المعمري، المرجع السابق، ص ٢٢٥.

[٢٧] ترى محكمة النقض المصرى فى هذا المقام بقولها " أن لرجل الضبط القضائى المنتدب إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفى الوقت الذى يراه مناسباً مادام ذلك يتم فى خلال المدة المحددة بالإذن ، إذ أن ذلك متروكاً لتقديره ..."، يراجع فى تفصيل ذلك ، الطعن رقم ٧٩٤٧ لسنة ٨٩ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠م " حكم غير منشور " ، يراجع شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتى " https://www.eastlaws.com/ ".

وفى هذا المقام يتجه جانب من الفقه إلى إعمال التفتيش عن بعد ، وهذه الصورة من التفتيش يتم إعمالها فى حالات بعينها فى نطاق القوانين الداخلية ، وذلك دون المساس بالأجهزة والشبكات التابعة لدولة أجنبية ، مالم يكن التواصل إلى هذه الشبكات قد تم بحسن نية ، أو إذا كان الأمر متعلق بحالة من حالات الاستعجال القصوى التى لا يسمح فيها الوقت بالحصول على إذن من الدولة صاحبة هذه الأجهزة أو الشبكات[٢٨]

([٢٨]) د/ أحمد لطفى السيد مرعى ، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائى الإلكترونى : دراسة مقارنة ، مجلة الدرسات القانونية والإقتصادية ، المجلد (٨) ، العدد (٢) ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، يونيو ٢٠٢٢م ، ص ٢٤.

المطلب الثاني

ضوابط التعامُل على الدليل الرقميِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

في إطار الحديث عن خصوصيّة التعامُل مع الأدلة الرقميّة، نعرضُ لجانبين من أحكام هذه الخصوصيّة، بحيث نعرضُ في الجانب الأول لخصوصيّة ضبط الدليل الرقميِّ، وذلك مُقارنةً بما عليه الحالُ بصدد ضبط الأدلة الماديّة التّقليديّة، إضافةً إلى استعراض الحديث في الجانب الثاني عن الخصوصيّة التي تمتازُ بها المُحافظة على الدليل الرقميّ، وعلى كلٍّ يتعيّنُ أنْ يكونَ التعامُل على هذا الدليل الرقميِّ بالطرق المشروعة التي نظّمها المُشرِّع، وعلى ضوء التّمهيد البسيط المُتقدِّم نتناولُ هذا المطلب في فرعَيْن رئيسَيْن على النّحو التالي بيانه.

الفرع الأول

ضوابط ضبط الدليل الرقميِّ

يعدُّ الضبط من قبيل الإجراءات المُترتِّبة كأثرٍ على المُعاينة والتّفتيش[٢٩] في البيئة الرقميّة، ونظرًا لخصوصيّة البيئة الرقميّة – كما أسلفنا البيان – فإنّ الضبط يقع على دعامةٍ إلكترونيّة، حركاتِ اتّصال، شبكةٍ معلوماتيّة، أو بياناتٍ ومعلوماتٍ إلكترونيّة بصفةٍ عامّة[٣٠]، والتساؤُل في هذا الصّدد يثور حول تنظيم المُشرِّع لإجراءات الضبط في البيئة الرقميّة، وهل تمّ تنظيمُها من عدمه؟

وهذا ما سنعرضُ له بصورةٍ مُفصّلةٍ في نطاق التّشريع الإماراتيِّ ونظيره المصريِّ، وذلك على النّحو الآتي:

---

[٢٩] د/ حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٨م، ص ٤٠٢.

[٣٠] عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م، ص ١١٤.

أ) موقفُ المُشرِّع الإماراتيِّ:

لم يُنظِّم المُشرِّع الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ في قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة مسألةَ إجراءات الضبط في نطاق البيئة الرقميّة، بل تركَ أمرَ تنظيمها للقواعد العامّة في قانون الإجراءات الجزائيّة، وهذا أمرٌ لا يراه الباحث مُوفّقًا؛ نظرًا لأنه يطمسُ معالم الخصوصيّة والتّمييز بين البيئة الرقميّة ونظيرتها التّقليديّة، هذا بالإضافة إلى أنّ القواعد المُعوّل عليها بصدد الضبط في نطاق قانون الإجراءات الجزائيّة نراها لا تتماشى مع ما عوّلت عليه المادّة (٦١) من قانون الإجراءات الجزائيّة الإماراتيِّ بقولها: "لمأموري الضبط القضائيِّ أنْ يضبطوا الأشياء التي يُحتمل أنْ تكون قد استُعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يُحتمل أنْ تكونَ قد وقعت عليها الجريمة، وكذلك كلُّ ما يفيد في كشف الحقيقة. وتُوصف هذه الأشياء وتُعرض على المُتهم، ويُطلب منه إبداءُ مُلاحظاته عليها، ويُحرّر بذلك محضرٌ يُوقّعه المُتهم أو يذكر فيه امتناعَه عن التوقيع. وتُوضع الأشياءُ والأوراقُ المضبوطة في حرزٍ مُغلقٍ مختومٍ بالشمع الأحمر ويُكتب على الحرز تاريخُ المحضر المُحرّر بضبط تلك الأشياء، ويُشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله".

ب) موقف المُشرِّع المصريِّ:

نظّم المُشرِّعُ المصريُّ مسألةَ إجراءات الضبط في المادّة (١/٦) من قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات والتي نصّت على أنه "لجهة التّحقيق المُختصّة – بحسب الأحوال – أنْ تُصدر أمرًا مُسببًا لمأموري الضبط القضائيِّ المُختصِّين، لمدّةٍ لا تزيد على ثلاثين يومًا قابلة للتجديد لمرّة واحدة، متى كان لذلك فائدةٌ في ظهور الحقيقة على ارتكاب جريمةٍ مُعاقبٍ عليها بمُقتضى أحكام هذا القانون، بواحدةٍ أو أكثرَ ممّا يأتي: ١- ضبط أو سحب أو جمع أو التحفُّظ على البيانات والمعلومات أو أنظمة المعلومات أو تتبُّعها في أيِّ مكان أو نظام أو برنامج أو دعامة إلكترونيّة أو حاسب تكون موجودةً فيه. ويتمُّ تسليمُ أدلتها الرقميّة للجهة مُصدرة الأمر، على ألا يُؤثّر ذلك على استمراريّة النُّظم وتقديم الخدمة إنْ كان لذلك مُقتضٍ...".، وبذلك يكونُ إجراء الضبط في البيئة الرقميّة كإجراءٍ تقليديٍّ أمرًا مُعوّلًا عليه بصدد الحصول على الدليل الرقميِّ بصورةٍ مشروعة، وهذا على غرار ما أقامه المُشرِّع الإماراتيُّ في هذا الصّدد.

مفاد ذلك أن مسألة ضبط الدليل الرقمي أمراً يختلف فيه الأمر لدى المشرع الإماراتي عنه والمشرع المصري، إذ أن المشرع المصري نظم بصدد هذه المسألة تنظيماً دقيقًا للضبط التقني يختلف عما عليه الحال بصدد ضبط الأشياء في ضوء القواعد العامة الوارد النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي.

الفرع الثاني

ضوابط المُحافظة على الدليل الرقميّ

في إطار الحديث عن مناط الخصوصيّة بصدد المُحافظة على الأدلة الرقميّة، يتعيّن القول: إنّ المُحافظة على هذا النوع من الأدلة أمرٌ ذو طبيعةٍ تقنيّة؛ أي إنّ أصحاب الخبرة التقنيّة هم مَن يتولّوْن القيامَ بهذه المهمّة، وعلى ضوء ذلك يتعيّن النّظر بدايةً فيما إذا كان المُشرِّع قد نظّم الطرقَ التي من شأنها المُحافظةُ على هذه الأدلة الرقميّة من عدمه، وبالرجوع إلى موقف المُشرِّع في هذا الصّدد نراه جاء خاليًا من النصِّ على هذه الطرق، سواءٌ تعلّق الأمر بموقف المُشرِّع الاتّحاديِّ الإماراتيِّ أم نظيره المصريِّ، لذلك يتعيّن الرجوع إلى ما عَرَضه الفقهُ من مهامّ للخبير الإلكترونيِّ في ضوء المُحافظة على الأدلة الرقميّة.

إذ عند استخراج الخبير الإلكترونيِّ لتلك الأدلة وتجميعها، عليه الالتزامُ ببعض القواعد الفنيّة والخطوات في هذا المجال[٣١]، وتتمثّل هذه الخطواتُ والقواعدُ الفنيّة في المراحل التالية[٣٢]:

أ. خطواتُ ما قبل التّشغيل والفحص:

١- ضرورة التّأكيد على أنَّ الوحداتِ الخاصَّةَ بنظام التّشغيل صالحةٌ للعمل.

٢- ضرورة مُطابقة الشكل الكتابيِّ للمُحتويات الخاصَّة بإحراز المضبوطات.

---

(٣١) ويأتى إتباع هذه الخطوات فى إطار ماتقضى به محكمة النقض المصرية من أن الأصل فى إجراءات أنها روعيت ، يراجع الطعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٩٠ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤م " حكم غير منشور " يراجع شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتى " https://www.eastlaws.com/ ".

(٣٢) مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢٣١ – ٢٣٢.

٣- ضرورة تسجيل البيانات الخاصَّة بوحدات المُكوِّنات المضبوطة، مثل الرقم المسلسل أو الطراز أو النوع.

ب- خطواتُ التَّشغيل والفحص:

تتمثَّل خطواتُ التَّشغيل والفحص في الآتي:

- عمل نسخةٍ من كافة وسائط التَّخزين التي ضبطها لا سيَّما القرص الصلب.
- تسجيل باقي بيانات الوحدات التي لم يتمّ تسجيلُها، شريطةَ أنْ يتمَّ ذلك من خلال القراءات التي يُوفِّرُها الجهاز.
- إظهار ما هو مُخبَّأ داخل الملفات، سواءٌ تعلَّق الأمر بالملفات أو النصوص.
- استخدام البرامج المُخصَّصة لاسترجاع الملفات وإرجاع ما تمَّ مَحْوُهُ من الأصل.
- حصر كافة الأدلة الإلكترونيَّة التي توصَّل لها الخبيرُ الإلكترونيُّ في وعاءٍ خاصٍّ، ومن ثم إعداد قائمةٍ بها ومُراجعتها؛ للتأكُّد من سلامتها.
- تحويل الدليل الإلكترونيِّ من طابعه المعنويِّ إلى الوجود الماديِّ، أيًّا كانت الوسيلةُ التي تمَّ بها هذا التَّحويل سواءٌ عن طريق تصوير الملفات أو طباعتها.

ج- تحديد الترابُط بين الدليل الماديِّ والدليل الإلكترونيِّ:

إنَّ تحديدَ الترابُط بين كلا الدليلين أمرٌ من شأنه كسبُ الدليل الطابعَ اليقينيَّ، ومن ثم قبوله لدى الجهات المُعينة بالتَّحقيق، وهذا يتضحُ في حالة تحوُّل الدليل الإلكترونيِّ إلى ماديٍّ.

د- مرحلة تدوين النتائج وإعداد التّقارير:

تعدُّ هذه المرحلةُ هي النهائيّة في هذا الصّدد، وعلى ضوئها يتمُّ جَمْعُ كافة الأدلة وإرفاقها بغيرها من الملاحق وتقديمها إلى الجهاتِ المعنيّة.

المبحث الثاني

ضوابط حماية الدليل الرقميِّ في مرحلة التحقيق

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يعدُّ التّحقيق والتّحقُّق مُصطلحين لازمين، وثيقَيْ الصِّلة في العمل القضائيِّ، لا سيّما إذا تعلّق الأمر بالأدلة الرقميّة، حيث إنّ جرائم التعدِّي على الدليل الرقميِّ إذا ما نظرْنَا إلى الجانب الإجرائيِّ الخاصِّ بها، نرى أنه يتعيّن التّحقُّق من سلامة هذا الدليل الرقميِّ، إضافةً إلى استعراض إجراءات التّحقيق، وإجمال ما تقدم في هذا المقام يشكل الضوابط المتعين إعمالها والنظر إليها بصدد حماية الدليل الرقمي، وفي إطار تفصيل مُفردات هذا المبحث المُتقدِّم، نقسِّمه إلى مطلبين، وذلك على النّحو الآتي:

المطلب الأول: التّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ.

المطلب الثاني: تحديات التّحقيق في جرائم التعدِّي على الدليل الرقميِّ.

المطلب الأول

التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ

تمهيدٌ وتقسيمٌ:

يعدُّ التّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ مسألةً مهمّة؛ نظراً لأنّ هذا الدليل الرقميّ يعدُّ حجّةً في الإثبات ومعمولًا به، ولمّا كان ذلك وكان يتطلّب في الدليل الرقميِّ الصحّة والمشروعيّة، فإنّ التّحقُّق من سلامته بات أمراً لازمًا في هذا الخصوص، لذلك يمكننا القولُ بضرورة استعراض هذا المطلب في فرعَيْن رئيسَيْن، نعرضُ لهما على النّحو التالي بيانُه.

الفرع الأول

كيفيَّة التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ

في إطار الحديث عن كيفيّة التّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ، نعرضُ لبعض المواطن الإجرائيّة في هذا الصّدد، والتي على ضوئها يَسْلم الدليلُ الرقميُّ من أيِّ عوارٍ قد يلحق به ممّا يُفقد جوهره، لذلك نعرضُ لهذه المَواطن على النّحو الآتي:

أولًا: التأكُّد من طرق الحصول عليه:

يعدُّ هذا الموطنُ أهمّ المَواطن على الإطلاق إذا ما تعلّق بالتأكُّد من طرق الحصول على الدليل الرقميِّ، مفاد ذلك أنّ كافة الإجراءات المُتعلّقة بالمُعاينة أو الضبط أو التّفتيش أو شهادة الشهود يتعيّن أنْ يكونَ قد تمّ الحصولُ عليها بالطريق المشروع الذي نصّ عليه القانون، ولا فرقَ في هذه المسألة بين ما إذا كانت هذه الأدلةُ تقنيّةً أو رقميّةً، أو كونها تقليديّةً ماديّة، وتعدُّ هذه المسألة قد أفصح عنها القضاءُ مراراً وتكراراً، وعلى سبيل المثال: قضت محكمةُ النّقض المصريّة في هذا المقام بأنّه "من مهمّة مأمور الضبط القضائيِّ بمُقتضى المادّة (٢١) من قانون الإجراءات الجنائيّة الكشفُ عن الجرائم والتوصّل إلى مُرتكبيها، وكلُّ إجراءٍ يقومُ به في هذا

السبيل يُعتبر صحيحًا مُنتجًا لأثره ما دام لم يتدخّلْ بفعله في خَلْق الجريمة أو التّحريض على مُقارفتها وطالما بقيت إرادة الجاني حرّةً غير معدومةٍ"[٣٣].

ثانيًا: التقاريرُ الخاصّة بأهل الخبرة:

يعدُّ التقريرُ الصّادر من أهل الخبرة من قَبيل المَواطن المُعوّل عليها بصدد سلامة الدليل الرقميّ، وقد أكّد المُشرّعُ في ضوء القواعد العامّة بالمادّة (٩٨) من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتّحاديّ الإماراتيّ والتي نصّت على أنه "يُقدّم الخبيرُ تقريرَه كتابةً، ويُحدّد عضو النّيابة العامّة للخبير ميعادًا لتقديمه، وله أنْ يستبدلَ به خبيرًا آخرَ إذا لم يُقدّم التقرير في الميعاد أو استدعى التّحقيقُ ذلك"، على أهمّيّة التقرير الكتابيّ الذي يخلصُ إليه الخبير فور الانتهاء من أداء عمله، لذلك يتعيّن في هذا الخبير أنْ يكونَ من أهل الثقة والأمانة في سبيل إتمام هذا العمل كما أشرْنَا لا سيّما وأنّ الخبرة التقنيّة من قبيل المسائل الفنيّة، وبعضُ النقاط لا يمكنُ للغير – حتى ولو كان من قبيل المُختصّين – أنْ يُدركَ ما يقوم بفعله بعضُ أهل الخبرة التقنيّة، لذلك تعدُّ مسألةُ العلم بالخبرة التقنيّة في هذا المقام مسألةً نسبيّة.

لذلك فإن موطن التحقق من سلامة الدليل الرقمي في هذا المقام تتجسد في تقرير الخبير وعمله، لاســيما وأن المشرع أحاط عمله بعدداً من الضمانات الجوهرية لإتمام هذا العمل على الوجه المشــروع؛ أهمها حلف اليمين للخبير إلى رقابة النيابة العامة ومحكمة الموضوع على عمله.

ثالثًا: الدورُ الجوهريُّ لقضاء الموضوع:

---

[٣٣] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨م، مكتب فني (٣٣)، الجزء (١)، ص (٩٦٢)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتي " https://www.eastlaws.com/ ".

يقعُ في هذا المقام على عاتق المحكمة ودورها الأصيل مسألةُ التأكُّد من سلامة الدليل الرقميِّ، لا سيّما وأنّ المسألة متروكةٌ إلى تقديرها في هذا الخصوص، وهذا ما أكّدته المحكمة الاتّحاديّة العليا الإماراتيّة[٣٤].

وعلى إثر الحكم المتقدم فإن المحكمة الجزائية يُمكنها الاعتراض على عمل الخبير وعدم التعويل عليه لاسيما وأن مسلكها في هذا المقام هو نهاية المطاف بصدد ما تولاه الخبير من أعمال، وعليه لا يمكن التذرع بأن ما أقامته المحكمة من اعتراض بحق عمل الخبير يشكل خطأ يتعارض مع موجبات القانون، وإلا بات ذلك خروجًا على مقتضيات الصحة والمعقولية.

الفرع الثاني

استبعادُ الدليل الرقميِّ محل التلاعُب أو العبث

إذا كان الدليلُ الرقميُّ في حال العبث أو التلاعُب به، تصدّى المُشرِّع الجزائيُّ له وعدّه جريمةً يستوجبُ معها العقاب، فإنّ هذا مفاده ضرورةُ استبعاد هذا الدليل من نطاق الأدلة المُعوّل عليها في الدّعوى الجزائيّة، وإزاء ذلك يثورُ التساؤُل بصدد مفهوم الاستبعاد، وهل يعدُّ المقصود منه الاستبعاد الكلّيّ أم الاستبعاد الجزئيّ؟ فالأمرُ في بداية المقام بحاجةٍ إلى بيان في هذا الصّدد، وهذا ما سنعرضُ له.

نرى – في هذا المقام – أنّ الأدلة الرقميّة قد تكونُ أكثرَ من دليل، وفي حالة ذلك قد يتمُّ العبثُ ببعض هذه الأدلة دون البعض الآخر، وعليه يكونُ استبعاد هذه الأدلة جملةً واحدة، أمرًا نراه غيرَ مرغوبٍ فيه، ففي هذه الحالة يكون الاستبعاد جزئيًا، ونقصد من هذا القول بأنّ الاستبعاد يشملُ الأدلة التالفة، ويمكنُها تصويرُ هذا الفرض بجسد الإنسان، إذ يتمُّ بترُ العضو التالف على الرّغم من أنّ هذه الحالة تعدُّ صورةً من صور القياس مع الفارق، أمّا إذا كان الدليلُ الرقميُّ الذي تقوم عليه الجريمة يعدُّ دليلًا واحدًا في هذا الصّدد فإنّ العبث به يُؤدّي إلى استبعاده تمامًا، فلا جدوى من دليل فقدَ قيمته، ويأخذُ حكم الدليل الرقميِّ المعبوث به أو محل التلاعُب ذات قيمة

---

[٣٤] حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١، مكتب فني (٢٣)، الجزء (١)، ص (٣٤٧)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتي " https://www.eastlaws.com/ ".

الأدلة التي أُخفيت من مسرح الجريمة، وهذا يعدُّ مناطَ التفرقةِ بين الوجود والعدم، فالأدلةُ المُتلاعَب بها، وكذلك المفقودة، نراها كالعدم لا يُمكن أنْ تُبنى عليها حجة.

ولكنْ يثورُ التساؤُل، هل يُمكن التعويل على أدلةٍ رقميّةٍ تمّ العبثُ بها أو التلاعُب بها، وهل من المُمكن التعويلُ على ذلك دون قصد؟

في هذا المقام يتعيّن القولُ بدايةً: إنّ الخطأ من قِبَل السُّلطات المعنيّة على أمر تقدير الأدلة أمرٌ نراه غير مقبول، إذ نُعده في هذا الخصوص بمثابة خطأ جسيم قد لا يُغتفر لا سيّما وأنّ الجهل بقواعد القانون الجزائيِّ أمرٌ كذلك غير مقبول، فتقديرُ الأدلة الرقميّة يعدُّ بمثابة قاعدةٍ جزائيّةٍ يتعيّن أنْ تقومَ على أسسٍ مُنضبطةٍ، وألّا تكونَ واعيةً بغير حجّة[٣٥].

وإلى جانب التساؤُلات المُتقدِّمة يثورُ تساؤُل آخرُ في هذا المقام، ألا وهو: هل الاستبعادُ بحاجةٍ إلى تقديم طلب؟ أم أنّ السُّلطاتِ المعنيّةَ لها استبعادُ هذه الأدلة الرقميّة محل التلاعُب من ذاتها دون طلب؟

في هذا المقام نفرِّق بين فرضين:

- **الفرض الأول:** سُلطة الدفاع أو صاحب المصلحة في دحض الدليل الرقميِّ بالنّظر إلى أنه لا يستقيمُ وقواعدَ العدالة والمشروعيّة الجنائيّة، فلا مانعَ من تقديم هذا الطلب، لا سيّما في الحالات التي لم يكشفْ عنها أهلُ الخبرة التقنيّة أنّ هذه الأدلة الرقميّة تمّ العبثُ بها.
- **الفرض الثاني:** أنّ السُّلطاتِ العامّةَ المعنيّة يُمكنها من تلقاء نفسها دَرْء الدليل الرقميِّ محلِّ التلاعُب من تلقاء نفسها وإبعادها عن الدّعوى الجزائيّة؛ نظرًا لاتّصال الأمر في نطاق هذه المسألة بالنِّظام العام، الأمرُ الذي لا يحقُّ معه الاتّفاق على خلافه، مفاد ذلك أنه يعدُّ اتّصال الأمر في هذا الصّدد بالنِّظام العامِّ راجعًا إلى أنّ كافة القواعد

---

[٣٥] زياد بن محمد هادي العتيبي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلد الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (٢٩)، ٢٠٢٠م، ص ٢٤ وما بعدها.

المُتعلِّقة بالقوانين الجزائيّة هي محلٌّ اتِّصال بالنِّظام العامِّ، لا سيّما إذا تعلّق الأمرُ بقواعد الأدلة الجنائيّة والعدالة.

المطلب الثاني

تحديات التَّحقيق في جرائم التعدِّي على الدليل الرقميِّ

نستعرضُ في تفصيل المطلب الحاليِّ الاستعانةَ بالخبرة التقنيّة (أهل الخبرة)، وذلك في الفرع الأول، ثم نتناولُ بعد ذلك دورَ النِّيابة العامّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميِّ، وذلك على النّحو التالي بيانه.

الفرع الأول

الاستعانةُ بالخبرة التقنيَّة

المقصود بها: ضرورةُ الاستعانة بأهل الخبرة التقنيّة على النّحو الذي تتطلّبُه التّحقيقات، لا سيّما وأنّ الأدلة الرقميّة في الجرائم الإلكترونيّة أو المعلوماتيّة هي بحاجةٍ دائمًا لأشخاصٍ تتوافرُ فيهم هذه الخبرة؛ حتى يتمّ التمكينُ من كشف دقائق الأمور لسُلطات التّحقيق؛ من أجل إتمام أعمالها على أفضل وجه، وفي ذلك نستعرضُ الأحكام المُنظِّمة للاستعانة بأهل الخبرة التقنيّة بين كلٍّ من المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ، ونظيره المصريِّ، وذلك على النّحو الآتي:

أولًا: موقفُ المُشرِّع الإماراتيِّ:

يعدُّ موقفُ المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ في هذا الصّدد منظوراً إليه من جانب قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة، لا سيّما وأنه هو القانونُ المُنظِّم لجرائم الدليل الرقميِّ في البيئة التقنيّة، لمّا كان ذلك، وكانت الاستعانةُ بأهل الخبرة التقنيّة، وهم الخبراء المُختصُّون في المجال التقنيِّ؛ فإنّ الأمر – بطبيعة الحال – يستتبعُ معه الحيلولةَ والرجوعَ إلى الأحكام الواردة في ضوء القواعد العامّة، وعلى ضوء ذلك يُمكننا التساؤُل: هل نظّم المُشرِّع الإماراتيُّ كيفيّة الاستعانة بالخبرة التقنيّة في نطاق قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة من عدمه؟

نُدرك من جانبنا؛ أنه بعد الرجوع إلى أحكام قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ، تبيّن أنّ المُشرِّع لم يُنظِّم الأحكام والقواعد المُتعلِّقة بأهل الخبرة التقنيّة، وهذا أمرٌ نرى أنه قد أغفله، لا سيّما وأنّ الخبرة وأعمالها تمّ تنظيمُها في ضوء القواعد العامّة، وقد أكّدت على أهميّتها المحكمةُ الاتِّحاديّة العليا، إذ قضت هذه الأخيرةُ بأنه "لمحكمة الموضوع –

سواءٌ من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم – أنْ تُعيِّنَ خبيراً أو أكثرَ في الدعوى؛ عملًا بالمادّة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجزائيّة..."[٣٦].

ثانيًا: موقفُ المُشرِّع المصريّ:

في هذا المقام تجدرُ الإشارةُ إلى أنّ موقف المُشرِّع المصريِّ جاء أكثرَ إلماماً وتنظيماً لأعمال الخبرة التقنيّة، إذ جاء مُتفادياً ما أغفله المُشرِّعُ الإماراتيُّ في هذا الصّدد، لذلك يتعيّن إعمال المُعالجة اللازمة من قِبَل المُشرِّع الإماراتيِّ؛ لسدِّ النقص والخلل الذي أصاب قانونَ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة، وإزاء ما تقدّم نعرضُ موقف المُشرِّع المصريِّ في تنظيم الاستعانة بالخبرة التقنيّة، في نطاق قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات بصدد الخبرة التقنيّة، وبالرجوع إلى أحكام هذا القانون، نجد المادّة (١٠) منه نصّت على أنه "يُنشأ بالجهاز سِجلان لقيد الخبراء، يُقيّد بأوّلهما الفنيُّون والتقنيُّون العاملون بالجهاز، ويُقيّد بالآخر الخبراءُ من الفنيِّين والتقنيِّين من غير العاملين به. وتُطبّق على الخبراء في مُمارسة عملهم وتحديد التزاماتهم وحقوقهم القواعدُ والأحكامُ الخاصّة بقواعد تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء. واستثناءً من تلك القواعد، تسري على الخبراء المُقيّدين بالسجلِّ الثاني القواعدُ والأحكامُ الخاصّة بالمُساءلة الإداريّة والتأديبيّة الواردة بالقانون المُنظِّم لعملهم إنْ وُجد. وتُحدِّد اللائحةُ التّنفيذيّة لهذا القانون قواعدَ وشروطَ وإجراءاتِ القيد في كلٍّ من السِّجلّيْن".

وعلى ضوء ما سبق نخلصُ إلى الواجبات المُتعيّن على الخبير الإلكترونيِّ/ التقنيِّ اتِّباعُها، ثم نعرضُ للقواعد الفنيّة التي تحكمُ طبيعةَ عمله التقنيِّ، وذلك على النّحو الآتي:

---

[٣٦] يُراجع في تفصيل ذلك: حكم المحكمة الاتحادية العليا الإماراتية، الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢م، مكتب فني (٢٤)، الجزء (١)، ص (١٣٨)، منشور لدى شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتي " https://www.eastlaws.com/ ".

أولًا: واجباتُ الخبير الإلكترونيِّ:

يمكنُ بيانُ هذه الواجبات من الناحية القانونيّة وَفْق ما يلي[٣٧]:

١- أداءُ اليمين:

إنّ من أهمِّ الواجبات القانونيّة التي تقعُ على الخبير الإلكترونيِّ هي أداء اليمين، فقد أوجب المُشرِّع عليه أداءَ اليمين قبل أداء أعماله، وإلا اعتُبر ما يقومُ به باطلًا، إلا أنّ المُشرِّع الإماراتيّ لم يتطلّبْ حلف اليمين إلا إذا كان الخبيرُ غيرَ مُقيّدٍ اسمُهُ في الجداول؛ عملًا بما نصّت عليه المادّة (٩٧) من قانون الإجراءات الجزائيّة الاتّحاديِّ الإماراتيِّ بنصِّها على أنه "إذا كان الخبيرُ غيرَ مُقيّدٍ اسمُهُ في الجدول وجبَ أنْ يحلفَ أمام عضو النّيابة العامّة يمينًا بأنْ يُؤدِّيَ عمله بالصِّدق والأمانة".

٢- أنْ يُؤدِّيَ الخبيرُ أعمالَه ومهامّه بنفسه:

مفادُ هذا الواجب، القولُ بأنّ أداء الخبير لعمله تعدُّ مسألةً من قبيل المسائل التي تقومُ على الاعتبار الشخصيِّ، وإذا كان الخبيرُ يُندب إلى القيام بهذه المهمّة، فإنه في هذه الحالة مُقيّدٌ بما ورد في حدود أمر النّدب، ومن ثمّ لا يُمكنه الخروجُ عن هذا العمل، وإلّا بات العملُ الصّادر عنه غيرَ سليمٍ.

٣- خضوعُ الخبير الإلكترونيِّ لرقابة وإشراف عضو سُلطة التّحقيق أو مأمور الضبط القضائيِّ:

على الخبير أنْ يبقى على اتّصالٍ دائمٍ مع عضو سُلطة التّحقيق أو مأمور الضبط القضائيِّ، ويخضع لتوجيهه من أجل إحاطته بالتطوّرات والأعمال التي يقومُ بها، فهو مُساعد فنيٌّ له.

٤- الاستعانةُ بأطراف الخصومة والسّماع إلى أقوالهم وما يُقدّمون من طلباتٍ كإجراء أبحاثٍ مُعيّنةٍ أو سماع شهود.

---

[٣٧] مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢٢٨ – ٢٢٩.

٥-تقديمُ تقريرٍ فنيٍّ بعد انتهاء أعمال الخبرة:

وذلك وَفْق الوقت المُحدّد في أمر النّدْب، ويحقّ استبدالُه إذا لم يقمْ بتقديم تقريره في الوقت المُحدّد، مع إلزامه بردِّ جميع الأشياء والأوراق والوثائق التي تكونُ قد مُنحت إليه بمُوجب أمر الندب، لاسيما وأن تقريره ذات حجية[٣٨].

وفى هذا المقام تقول محكمة النقض المصرية أن " تقدير آراء الخبراء والفصل فيه يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والإلتفات عما عداه ..."[٣٩].

ثانيًا: القواعدُ الفنيّةُ التي تحكمُ عملَ الخبير الإلكترونيِّ:

تتعدّدُ القواعدُ الفنيّةُ التي تحكمُ عملَ الخبير الإلكترونيِّ، ونعرضُ منها الآتي[٤٠]:

١. العلم ببعض المسائل الجوهريّة الخاصّة بالجهاز الإلكترونيِّ، والتي فيها أعمال الصِّناعة والتّركيب ونظام التّشغيل، وكلمة المرور المُتّبع العملُ بها لنظام التّشفير، وما إلى غير ذلك من الأمور الحيويّة.
٢. الدِّراية والمعرفة بوصف الموضوع المُحتمل لأدلة الإثبات، ليس ذلك فقط، بل نوعها وشكلها، والهيئة القائمة عليها، سواءٌ تعلّق الأمرُ بأدلة الإثبات ذات الطابع الماديِّ أو المعنويِّ.
٣. الدِّراية والمعرفة الكافية بوصف طبيعة وشبكات الأجهزة الإلكترونيّة، لا سيّما فيما يتعلّق بالمُعالجة الآليّة ومُدد التركيز، وكذلك أماكن التّخزين والتردُّدات الخاصّة بموجات البث.

---

(٣٨) محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م، ص ١١٣ وما بعدها.

(٣٩) حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٨٩ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣م " حكم غير منشور " ، يراجع شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتى " https://www.eastlaws.com/ " .

(٤٠) مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، المرجع السابق، ص ٢٢٩ وما بعدها.

٤. المعرفة التامّة حول إمكان تحويل الأدلة من طابعها غير المرئيِّ إلى الطابع المرئيِّ؛ حتى يسهلَ التعرُّف عليها، سواءٌ من قِبَل مأموري الضّبط القضائيِّ أو جهات التّحقيق المعنيّة.

٥. نقل الأدلة الخاصّة بالإثبات إلى وسائطَ وأوعيةٍ ذات طابعٍ تقنيٍّ مُلائمٍ دون أنْ تتعرّض لأيِّ تغييرٍ أو تلف، شريطةَ بيان الطريقة التي على ضوئها تمّ إجراءُ النقل.

٦. عزل النِّظام المعلوماتيِّ، إلا أنه يُشترَط بصدد العزل بيان الكيفيّة التي تمّ بها، كذلك يتعيّن الحيلولةُ وإتلافَ المعلومات أو تدميرها أو المساس بها بأيِّ صورةٍ من صور الضّرر.

ويتجهُ جانبٌ من الفقه في هذا المقام إلى أنّ القيام بعمليّة تجميع الأدلة الرقميّة في الجريمة الإلكترونيّة من خلال شبكة الإنترنت تتمُّ عبر ثلاث مراحلَ رئيسيةٍ[٤١]، وهي:

المرحلة الأولى: تجميعُ المعلومات المُخزّنة لدى طرفِ مُقدّم خدمة الاتّصال والوصول إلى شبكة المعلومات، من خلال تتبُّع الخوادم التي دخلَ الفاعلُ منها، ومُحاولة إيجاد أيِّ أثر إلكترونيٍّ له.

المرحلة الثانية: وهي مرحلةُ المُراقبة، وتقومُ على فرضيّة أنّ الفاعل لا بُدّ من أنْ يعودَ لمسرح جريمته سواءٌ بالدخول إليه مرّةً أخرى أو بمُشاهدته والاطّلاع عليه عن قُرْب، وتتعدّدُ طرقُ مُراقبة هذه الأجهزة وتتنوّع وَفْق ما تُنتجه التقنيّة من تحديثاتٍ وبرامجَ خاصّةٍ لهذه المُراقبة.

المرحلة الثالثة: وهي مرحلةُ ضبط الأجهزة المُشتبَه بها وفحصها فحصاً فنيًّا وقانونيًّا، ويبدأ في هذه المرحلة عملُ الخبير الإلكترونيِّ في فحص نظام الجهاز المُشتبَه فيه بجميع مُكوّناته الماديّة والمعنويّة والشبكيّة؛ من أجل استخراج دليل أدائه الفاعل وتحديد مدى قدرة الأدلة على ذلك، أو الوصول إلى براءة النِّظام والأجهزة المُشتبَه بها من استخدامها في الجريمة.

---

[٤١] حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، المرجع السابق، ص ٦٩ – ٧٠.

الفرع الثاني

دورُ النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميِّ

قبل الحديث عن الدور الذي تتولاه النِّيابة العامّة في هذا الشأن يتعيّن النّظر إلى بيان ماهيتها وخصائصها في هذا الصّدد، ثم الإجابة عن التساؤُل الجوهريِّ المُتعلِّق بمدى وجود نيابةٍ عامّةٍ معلوماتيّةٍ مُختصّةٍ ومُتخصِّصةٍ في هذا الصّدد؟

تتسمُ النِّيابة العامّة بوصفها جهازًا من أجهزة الدولة[٤٢] بعدّة خصائصَ تُميِّزُها عن غيرها من أجهزة الدولة وتحكم تصرُّفاتها بوجهٍ عامٍّ. وهذه الخصائص هي[٤٣]:

١- مبدأُ استقلال النِّيابة العامّة[٤٤].

٢- مبدأُ التبعيّة التّدريجيّة.

٣- مبدأُ عدم تجزئة النِّيابة العامّة.

٤- عدمُ مسئوليّة النِّيابة العامّة[٤٥].

---

(٤٢) ينظر فى تفصيل هذا الدور ؛ حكم محكمة النقض المصرية ، الطعن رقم ١٥٩٩١ لسنة ٩٢ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩م " حكم غير منشور " ، يراجع شبكة قوانين الشرق على الرابط الآتى " https://www.eastlaws.com/ " .

(٤٣) يُنظر في تفصيل ذلك، د/ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م، ص ٢٦٠ وما بعدها، كذلك، د/ رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م، ص ١٩٥ وما بعدها.

(٤٤) يراجع في تفصيل ذلك: د/ وائل محمد إبراهيم عبد الهادي المسلماني، استقلال النيابة العامة "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (١٠٧)، العدد (٥٢٢)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، أبريل ٢٠١٦م، ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٤٥) د/ حنان السكتاوي، النيابة العامة بين الاستقلالية والمحاسبة مجلة القانون والأعمال، العدد (٤٤)، مختبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، ٢٠١٩م، ص ٧٣، ٧٤.

أمّا بصدد الحديث عن دور النّيابة العامّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ، فنقسّم هذا الحديث إلى جانبَيْن، بحيث نعرضُ في الجانب الأوّل لموقف المُشرّع الإماراتيّ، ثم نعرضُ لموقف المُشرّع المصريّ، وذلك على النّحو الآتي:

أولًا: موقفُ المُشرّع الإماراتيّ:

في هذا المقام نقصدُ موقفَ المُشرّع الاتّحاديّ الإماراتيّ من تنظيم الدور الذي تتولّاه النّيابة العامّة بصدد تقدير التلاعُب والعبث بالأدلة الرقميّة، والتساؤُل: هل نظّم المُشرّعُ هذا الدورَ أو لا؟ وهذا ما نودُّ تفصيلَه من خلال الرجوع إلى نصوص قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة.

وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نرى أنّ المُشرّع الإماراتيّ تناولَ في إطالةٍ بسيطةٍ سُلطة النّيابة العامّة في كونها لها اتّخاذُ ما تراه مُناسبًا بشأن الدعوى الجزائيّة في نطاق هذا القانون، وذلك على النّحو الذي نظّمته المادّة (٦٢) في فقرتها الأخيرة من قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة.

لذلك؛ وإنْ كان المُشرّع لم يعرضْ للدور الذي تتولّاه النّيابة العامّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميّ، يُمكننا القولُ: إنّ النّيابة العامّة وما لها من سُلطة التّحقيق والاتّهام وتقدير ما يعرضُ عليها في نطاق التّحقيقات تحت رقابة محكمة الموضوع، يُمكنها التّعويل على الأدلة المُقدّمة إليها عدمه، لا سيّما وأنّ العبث بالدليل الرقميّ والتلاعُب به يُفقده جوهرَه، وبالتالي فلا جدوى منه، مفادُ ذلك أنّ النّيابة العامّة وكونها مُمثلةً للاتّهام في الدّعوى الجزائيّة يُمكنها تقييم العبث والتلاعُب الحاصل بصدد الأدلة الرقميّة، باعتبارها السُّلطة المعنيّة بإجراءات التّحقيق، إلا أنّ ذلك في الوقت ذاته لا يَحُولُ وسُلطتها في الاستعانة بالخبراء التقنيّين إذا لزم الأمرُ ذلك.

ثانيًا: موقفُ المُشرّع المصريّ:

لم يعرضْ المُشرّعُ المصريُّ في نطاق قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات ما إذا كانت النّيابة العامّة تملكُ في هذا المقام سُلطاتٍ واسعةً بصدد تقدير العبث أو التلاعُب بالأدلة الرقميّة، إلا أنّ ذلك لا يَحُولُ – بطبيعة الحال – أنْ تتخذ النّيابةُ العامّةُ وفي نطاق سُلطة ورقابة محكمة

الموضوع عليها ما تشاءُ من قراراتٍ بصدد الدليل الرقميِّ، لا سيّما إذا كشفت لها التّحقيقاتُ أنّ هذه الأدلةَ تمّ العبثُ والتلاعُب بها.

ونخلصُ ممّا تقدّم إلى أنه كان من الأجدر على المُشرِّع، سواءٌ الاتِّحاديُّ الإماراتيُّ أو نظيره المصريُّ، أنْ ينصّ على الدور الجوهريِّ الذي يمكنُ للنِّيابة العامّة أنْ تتولاه بصدد مسألة التلاعُب أو العبث بالأدلة الرقميّة، لا سيّما وأنّ الأمر بحاجةٍ إلى إيضاح؛ نظراً لأنّ مسألة التقدير في هذا الصّدد تعدُّ ذات طابع فنيٍّ؛ أي إنّ النِّيابة بحاجةٍ إلى أهل الخبرة للاستعانة بهم لتقدير الأمور.

أمّا بصدد الإجابة عن التساؤُل الذي طرحناه في الأعلى فيُمكننا القولُ: إنه لا توجد نيابة تقنيّة أو معلوماتيّة؛ نظراً لأنّ الهدف من عمل النِّيابة العامّة يتجسّد في وجود بعض الوظائف المُعاونة لها، كما هو الحالُ بصدد الخبراء على النّحو الذي أسلفناه، لذلك فلا داعيَ أنْ تُفرِّغَ نفسَها من مهامِّها الأعلى والأقيم إلى أنْ تبحث مسألة التقنيّة حتى ولو كان الواقعُ التقنيُّ المُعوّل عليه في البيئة الرقميّة يتطلّب ذلك.

الخاتمة

للحماية الجزائيّة الإجرائيّة طابعٌ ملموسٌ، لا سيّما أهمّيّة الشكل، وفي هذا النطاق وبصدد حماية الدليل الرقميّ حمايةً إجرائيّةً لها طابعُها الجزائيُّ، قسّمنا دراستنا إلى مبحثين، استعرضنا في المبحث الأول الحديثَ عن الأحكام الإجرائيّة لاستخلاص الدليل الرقميّ، أما المبحث الثاني فعرضنا بصدده الحديثَ عن التّحقيق في جرائم التّعدّي على هذا الدليل، وفي ضوء إعمال المنهج التحليليّ المُقارن توصّلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، نعرضُ لها على النّحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١- جاء قانونُ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة خاليًا من تنظيم مسألة التّفتيش في البيئة الرقميّة؛ باعتباره من قبيل الإجراءات التّقليديّة المُعوّل عليها في الحصول على الدليل الرقميّ، وذلك على خلاف ما هو مُعوّل عليه من قبل المُشرّع المصريّ.

٢- لم يُنظّم المُشرّعُ الاتّحاديُّ الإماراتيُّ في قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة مسألةَ إجراءات الضبط باعتبارها إحدى الطرق التي من شأنها التحصّلُ على الدليل الرقميّ بالشكل المشروع، وهو في ذلك يُخالف – وبصورةٍ قاطعةٍ – ما عوّل عليه المُشرّع المصريُّ في هذا الخصوص.

٣- جاء قانونُ الإجراءات الجزائيّة الاتّحاديُّ الإماراتيُّ خاليًا من نصٍّ قانونيٍّ يُؤكّد سُلطة القاضي الجزائيّ تجاه الأدلة بوجهٍ عامٍّ واتّباعه في ذلك منهجَ الإثبات الحرّ.

٤- جاء قانونُ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة الاتّحاديُّ الإماراتيُّ خاليًا من النصّ على تنظيم قواعد وأحكام العمل بالخبرة التقنيّة؛ أي إنّ أهل الخبرة التقنيّة لم يلقَوْا الاهتمامَ الكافيَ من جانب المُشرّع في إطار القانون المُتقدّم، وذلك على خلافِ ما هو عليه الحال بصدد التّشريع المصريّ.

٥- جاء قانونُ مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة الاتّحاديُّ خاليًا من النصّ على دور النّيابة العامّة في تقدير الأدلة الرقميّة إذا ما تمّ العبثُ أو التلاعُب بها.

ثانيًا: التوصيات والمقترحات:

١- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ تنظيمَ نصٍّ خاصٍّ يُنظِّم مسألة التّفتيش في البيئة الرقميّة كما فعل نظيرُه المصريُّ، وذلك من خلال تعديل قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة باعتباره القانونَ ذا الصِّلة بالأدلة الرقميّة.

٢- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ تعديلَ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة، وذلك عن طريق إضافة نصٍّ قانونيٍّ مُستحدَثٍ يتضمّنُ تنظيم إجراءات الضبط؛ كونها طرقًا للحصول على الدليل الرقميِّ بصورةٍ مشروعة، ولكن في نطاق ووَفْق طبيعة البيئة الرقميّة.

٣- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ تعديلَ قانون الإجراءات الجزائيّة وإضافةَ نصٍّ قانونيٍّ يُؤكِّد سُلطة القاضي التّقديريّة تجاه الأدلة بصفةٍ عامّةٍ وإعمالها لدوره في ظلِّ نظام الإثبات الجزائيِّ الحرِّ.

٤- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ تعديلَ قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة وإدراجَ نصٍّ يتضمّن أهل الخبرة التقنيّة، وذلك كما فعل نظيرُه المصريُّ في المادّة (١٠) من قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات.

٥- نقترحُ على المُشرِّع الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ النصّ بصورةٍ واضحةٍ على الدور المهمِّ الذي تتولاه النّيابة العامّة بصدد تقدير مسألة العبث أو التلاعُب بالدليل الرقميِّ، وذلك من خلال تعديل قانون مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة.

قائمة المراجع

أولًا: الكتب القانونيّة:

١. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦م.

٢. حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في المجال الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧م.

٣. حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، ١٩٩٨م.

٤. رشا خالد عمر، المشاكل القانونية والفنية للتحقيق في الجرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

٥. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلًا وتحليلًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧م.

٦. سامي جلال فقي حسين، التفتيش في جرائم المعلوماتية: دراسة تحليلية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، ٢٠١١م.

٧. عائشة بن قارة، حجية الدليل الإلكتروني في مجال الإثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٨. محمد ذكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

٩. نبيلة هبة هروال، الجوانب الإجرائية لجرائم الإنترنت في مرحلة جمع الاستدلالات: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٣م.

ثانيًا: الرسائل العلمية:

١. محمد غالب الرحيلي، الخبرة في المسائل الجزائية: دراسة مقارنة بين التشريعيين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٤م.

ثالثًا: الأبحاث العلميّة والمقالات:

١. حنان السكتاوي، النيابة العامة بين الاستقلالية والمحاسبة مجلة القانون والأعمال، العدد (٤٤)، مختبر البحث قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، ٢٠١٩م.

٢. زياد بن محمد هادي العتيبي، دراسة استطلاعية حول حجية الأدلة الرقمية في إثبات الجرائم المعلوماتية، المجلد الإلكترونية الشاملة متعددة التخصصات، العدد (٢٩)، ٢٠٢٠م.

٣. مسعود بن حميد المعمري، الدليل الإلكتروني لإثبات الجريمة الإلكترونية، مجلة القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، العدد (٣)، الجزء الثاني، ٢٠١٨م.

٤. وائل محمد إبراهيم عبد الهادي المسلماني، استقلال النيابة العامة "دراسة مقارنة" بين القانون المصري والقانون الفرنسي، مجلة مصر المعاصرة، المجلد (١٠٧)، العدد (٥٢٢)، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، أبريل ٢٠١٦م.

٥. أحمد لطفى السيد مرعى ، الأدلة الرقمية المتحصلة من التفتيش الجنائى الإلكترونى : دراسة مقارنة ، مجلة الدرسات القانونية والإقتصادية ، المجلد (٨) ، العدد (٢) ، كلية الحقوق ، جامعة مدينة السادات ، يونيو ٢٠٢٢م .

٦. جميلة سعيد مصباح شوران ، إذن التفتيش فى الأوساط الإلكترونية ، مجلة أبحاث ، المجلد (١٥) ، العدد (١) ، كلية الأداب ، جامعة سرت ، مارس ٢٠٢٣م.

٧. حمو بن إبراهيم فخار ، الدليل الرقمى ودوره فى الكشف عن الجريمة المعلوماتية ، مجلة دراسات ، العدد (٨٠) ، جامعة عمار ثليجى بالأغواط ، أوت ٢٠١٩م .

٨. خالد بوكنين ، الدليل الرقمى وحجيته فى إثبات الجريمة المعلوماتية ، مجلة الشؤن القانونية والقضائية ، العدد (١٦) ، مايون ٢٠٢٣م ،

٩. رامى متولى القاضى ، الدليل الجنائى الرقمى فى التشريع المصرى : فى ضوء أحكام القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية والتشريعات . المقارنة والمواثيق الدولية ، مجلة القانون والتكنولوجيا ، المجلد (٢) العدد (١) ، كلية القانون ، الجامعة البريطانية ، أبريل ٢٠٢٢م .

١٠. عباس إبراهيم جمعة ، طبيعة الدليل الرقمى ودورة فى تعزيز قناعة القاضى ، مجلة آداب ذى قار ، العدد (٣٨) ، كلية الآداب ، جامعة ذى قار ، يونيو ٢٠٢٢م.

١١. وهيبة لعوارم ، الدليل الرقمى فى مجال الإثبات الجنائى وفقاً للتشريع الجزائرى ، المجلة الجنائية القومية ، المجلد (٥٧) ، العدد (٢) ، المركز القومى للبحوث الإجتماعية والجنائية ، يوليو ٢٠١٤م .

ثالثًا– الأحكام القضائيّة:

١) أحكام القضاء الاتِّحادي الإماراتي [المحكمة الاتِّحادية العليا]:

- الطعن رقم ١٠ لسنة ٢٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠١/٥/٢١م.
- الطعن رقم ١٠٤ لسنة ٢٣ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٢/٢م.
- الطعن رقم ٢٨٧ لسنة ٢٧ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١٦م.
- الطعن رقم ٣٧ لسنة ٢٠١٩ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١م.
- الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠١٤ قضائية، الأحكام الجزائية، بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠م.

٢) أحكام القضاء المصريِّ [محكمة النّقض]:

- الطعن رقم ٣٥٣٦ لسنة ٥٢ قضائية، الدوائر الجنائية، بتاريخ ١٩٨٢/١٢/٨م.
- الطعن رقم ٧٥٧٤ لسنة ٩٠ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤م " حكم غير منشور"
- الطعن رقم ٧٩٤٧ لسنة ٨٩ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠م " حكم غير منشور " .
- الطعن رقم ٢٨٦٥ لسنة ٩٠ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤م " حكم غير منشور ".
- الطعن رقم ٢٦٣ لسنة ٨٩ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٣م " حكم غير منشور ".
- الطعن رقم ١٥٩٩١ لسنة ٩٢ قضائية ، الدائرة الجنائية ، بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٩م " حكم غير منشور " .

رابعاً: القوانين:

١) القوانين الإماراتيّة:

- المرسوم بقانون اتِّحادي رقم [٣٤] لسنة ٢٠٢١م بشأن مُكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونيّة.
- قانون الإجراءات الجزائيّة الاتِّحادي.

٢) القوانين المصريّة:

- قانون مُكافحة جرائم تقنيّة المعلومات رقم [١٧٥] لسنة ٢٠١٨م.
- قانون الإجراءات الجنائيّة.

الفهرس

أولًا: المُقدّمة.	٢
ثانيًا: أهمية البحث.	٣
ثالثًا: مُشكلة البحث.	٣
رابعًا: تساؤلات الدراسة.	٣
خامسًا: أهداف الدراسة.	٤
سادسًا: منهجيّة البحث.	٤
سابعًا: خطة البحث.	٥
المبحث الأول: ضوابط الحماية في مرحلة الاستخلاص.	٦
المطلب الأول: ضوابط الحصول على الدليل الرقميِّ.	٧
الفرع الأول: ضوابط المعاينة.	٧
الفرع الثاني: ضوابط التَّفتيش التقني.	١٠
المطلب الثاني: ضوابط التعامُل مع الدليل الرقميِّ.	١٦
الفرع الأول: ضوابط ضبط الدليل الرقميِّ.	١٦
الفرع الثاني: ضوابط المُحافظة على الدليل الرقميِّ.	١٨
المبحث الثاني: ضوابط حماية الدليل الرقميِّ في مرحلة التحقيق.	٢٠
المطلب الأول: التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ.	٢١
الفرع الأول: كيفيَّة التَّحقُّق من سلامة الدليل الرقميِّ.	٢١
الفرع الثاني: استبعاد الدليل الرقميِّ محلِّ التلاعُب أو العبث.	٢٣
المطلب الثاني: تحديات التَّحقيق في جرائم التَّعدِّي على الدليل الرقميِّ.	٢٥
الفرع الأول: الاستعانة بالخبرة التقنيَّة.	٢٥
الفرع الثاني: دور النِّيابة العامَّة في تقدير التلاعُب والعبث بالدليل الرقميِّ.	٣٠
الخاتمة.	٣٣
قائمة المراجع.	٣٥

الملخَّص

تجدرُ الإشارةُ إلى توسُّع الدليل الرقميِّ والعمل به في الواقع العمليِّ، وهذا التوسُّع استوجب أن تكون هناك ضرورةٌ لحماية هذا النوع من الأدلة، وهذه الحمايةُ تتجلَّى في الحماية الجزائيَّة الإجرائيَّة، وقد اقتصرنا على هذه الحماية دون غيرها من صور الحماية الأخرى، لذلك تجلَّت الإشكاليَّةُ الحقيقيَّةُ في مدى فاعليَّة هذا النوع من الحماية في تحقيق حمايةٍ متكاملةٍ للدليل الرقميِّ، وهذا ما دعانا إلى بيان الأحكام الإجرائيَّة التي علي ضوئها يتعيَّن استخلاص الدليل الرقميِّ، كذلك بيان وجوه التَّحقيق في الجرائم الماسة بهذا النوع من الأدلة، وعملًا بأصول المنهج التحليليِّ المُقارن، توصَّلنا إلى عددٍ من النتائج والتوصيات، أهمُّها: خلوُّ التَّنظيم الاتِّحاديِّ الإماراتيِّ من نصٍّ يُنظِّم إجراءات الضبط، وتنظيم أعمال الخبرة في البيئة التقنيَّة، وهذا ما دعانا إلى الاقتراح بشأن مُعالجة هذه النتائج وإيصاء المُشرِّع بإعمال التدخُّل التَّشريعيِّ المُلائم.

Summary

The paragraph discusses the expansion of digital evidence and its practical application. The expansion necessitates the need to protect this type of evidence, with a focus on procedural criminal protection. The text acknowledges a limitation to this specific form of protection, raising concerns about its effectiveness in achieving comprehensive protection for digital evidence. This led to the identification of procedural rulings guiding the extraction of digital evidence and aspects of investigating crimes involving such evidence. Utilizing the principles of comparative analytical methodology, the text presents several findings and recommendations. Key among them is the absence of federal UAE regulations governing control procedures and the organization of expertise in the technological environment. This prompted a proposal for addressing these results and urging lawmakers to enact appropriate legislative interventions.